

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القانون الداخلي للنقابة  
الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة

**COSYFOP**

2019



**COSYFOP**

2024



## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة (1)

تم تجديد هيكل الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة بتاريخ 2018/07/30، وفقا للقانون الأساسي للمنظمة وتم تعديل القانون الأساسي واعتماد هذا القانون الداخلي كتشريع مفسر لمواده.

ويتم تشكيل النقابة وهيئاتها ولجانها الفرعية والنوعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وبما لا يخالف قواعد الحرية النقابية والقانون الأساسي.

لا يمكن حل المنظمة النقابية إلا بناء على قرار من مؤتمرها الوطني أو حكم صادر من العدالة وفقا للنصوص القانونية المنظمة لطرق حل المنظمات النقابية واحتراما للاتفاقية الدولية 87 المتعلقة بالتنظيم.

لا يمكن لأي جهة سحب تسجيل النقابة أو حلها إداريا دون الرجوع للقضاء الذي يفصل في المنطوق بقرار الحل واستنادا في التسببات للقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها، وكل القرارات الإدارية في هذا الخصوص لا يتم الأخذ بها ولا تعتبر نافذة على المنظمة.

يمكن تقديم طلب وطعن بالإلغاء ضد هذا القانون الداخلي أمام الجهات القضائية المختصة بشرط أن يثبت المصلحة من ذلك وأن يكون عضو الطاعن عضو بالمكتب الوطني.

### المادة (2)

يمكن نقل مقر الكونفدرالية إلى مكان آخر بموجب عقد كراء يبرمه أحد أعضاء المكتب الوطني، يعلم الأعضاء بالمقر الجديد بكل الوسائل الممكنة.

### المادة (3)

يمثل النقابة قانونا رئيس المكتب الوطني وفي حال مانع دائم، الوفاة أو الاستقالة، يخلف الرئيس الأمين العام لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على أن يستدعي المجلس الوطني قبل انتهاء هذه المدة لتنصيب عضو آخر في المنصب الشاغر وانتخاب رئيس جديد للنقابة، في حال شغور المجلس يقوم الأمين العام بعد مصادقة كل أعضاء المكتب التنفيذي استدعاء مؤتمر وطني استثنائي للنظر في القضية.

يستمر رئيس الكونفدرالية والأمين العام وكل أعضاء المكتب في تمثيل المنظمة النقابية في حال إيداعهم السجن أو السفر الطويل المدى التي لا تعتبران من حالات الموانع لتمثيل المنظمة، كما يلتزم أعضاء المجلس الوطني بالدفاع عنهم بكل الطرق القانونية وتعيين شخصية لتمثيل المنظمة أمام الهيئات الدولية إلى حين رجوعهم للوطن أو خروجهم من السجن.



الباب الثاني:  
أهداف الكونفدرالية

مادة (4)

- تهدف النقابة حماية حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط وظروف العمل وتعمل على الأخص من أجل تحقيق ما يلي:
- 1 - الدفاع عن حقوق الأعضاء ورعاية مصالحهم.
  - 2- نشر الوعي النقابي وروح العمل الجماعي بما يكفل تدعيم النقابة وتحقيق أهدافها.
  - 3 - العمل على رفع مستوى الأعضاء اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
  - 4- تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، والصحية للأعضاء، وعائلاتهم.
  - 5- المشاركة في الشأن الوطني العام وفي الوضع ومناقشة وتنفيذ خطط وبرامج تنمية المجتمع. ومناقشة وإبداء الرأي في التشريعات التي تتصل بحقوق أعضائها ومصالحهم .
  - 6 - العمل على تسوية النزاعات الفردية والجماعية المتعلقة بالأعضاء وإجراء المفاوضات الجماعية وإبرام عقود واتفاقيات العمل الجماعية.
  - 7 - تعديل هياكل الأجور بما يضمن مستوى معيشي لائق للعمال وعائلاتهم بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم.
  - 8 - استخدام التقاضي للدفاع عن حقوق ومصالح النقابة وأعضائها. كما يجوز لها التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوي ذات الصلة بأهداف النقابة.
  - 9 - إقرار وتنظيم حق العمال في الاحتجاج والإضراب دفاعا عن مصالحهم وحقوقهم وإنشاء الصناديق اللازمة لمواجهة الأعباء المالية لدعم هذا الحق.
  - 10 - إنشاء وإدارة المؤسسات والجمعيات والصناديق والنوادي الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والانتمائية والترفيهية لتقديم الخدمات للأعضاء وعائلاتهم وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية.
  - 11 - العمل على جذب انخراط المنظمات النقابية المستقلة مع هياكل الكونفدرالية والتنسيق مع الكونفدراليات الأخرى.
  - 12- النضال من أجل تكريس الحريات الأساسية للمواطنين واحترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل وبحقوق الإنسان.
  - 13- التواصل والعمل مع كل الهيئات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل ازدهار وتطوير الحق النقابي وحقوق الإنسان في الجزائر.



الباب الثالث:  
شروط قبول الأعضاء وانسحابهم

مادة (5)

يُقبل عضوا في النقابة كعامل يشترك في أنشطتهم الاقتصادية، وطبقا لنص المادة (1). وعلى كل من يرغب في الانضمام لعضوية النقابة أن يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك إلى ممثل النقابة على مستوى الهيئات الأفقية أو العمودية أو عن طريق الاستمارة الالكترونية.

تستطيع المنظمات أو الجمعيات المسجلة والمعتمدة أن تنخرط بالكونفدرالية بناء على نفس الإجراءات المنصوص عليها أعلاه

مادة (6)

يجوز للعضو التقدم بإخطار مسيب للانسحاب من النقابة عن طريق استقالة في أي وقت يشاء وعلى النقابة القيام بمساعيها لدى المتقدم لإقناعه بالعدول عن الانسحاب خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار المشار إليه فإذا لم يعدل المتقدم عن طلبه اعتبر منسحبا من النقابة من تاريخ إخطاره ويكون مسؤولا عن سداد الاشتراكات وأية التزامات أخرى مستحقة عليه حتى تاريخ انسحابه للنقابة.

مادة (7)

تنتهي العضوية في الكونفدرالية في أي من الحالات التالية:

- 1- الاستقالة من النقابة.
- 2- اتهامه في جنائية أو جنحة بعد تقديم شكوى من النقابة
- 3- من يثبت بالدليل سعيه لغرض الاستفادة الشخصية أو الإضرار بالقيادات.
- 4 - الوفاة.

مادة (8)

يجوز للعضو الذي انتهت عضويته طلب إعادة قيده مرة أخرى في النقابة وتعتبر عضويته جديدة من تاريخ قبولها إذا كان مستوفي الشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار المادة 07 من هذا القانون.



## الباب الرابع: تشكيلات الكونفدرالية

### الفصل الأول:

#### المؤتمر الوطني

#### مادة (9)

المؤتمر الوطني هو السلطة العليا في الكونفدرالية وهو الذي يرسم سياساتها ويحدد برامجها وخطط عملها ويشرف على كافة شؤونها. ويتكون المؤتمر الوطني من مندوبين مسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقادها ويمكن في حالات الضرورة الدعوة لعقد مؤتمر وطني غير عاد (طارئ).

يشترط على كل مندوب دفع مصاريف المؤتمر التي يقدرها المكتب الوطني وإلا يعتبر غير مستوفي الشروط للمشاركة في المؤتمر.

### الفصل الثاني:

#### المكتب الوطني

#### مادة (10)

المكتب الوطني هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني فيما بين أدوار انعقادها. ويتكون المكتب الوطني من مجموع أعضاء لا يقل عن ثلاث ولا يزيد عن إحدى عشر؛

#### مادة (11)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المكتب التنفيذي ما يلي:

- 1- أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية.
- 2- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.
- 3- أن يكون عضواً في المؤتمر الوطني ومسدد اشتراكاته في النقابة بالكامل حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 4- ألا يزيد سنه عن 63 سن بالنسبة للرجل وللمرأة.
- 5- لا يجوز استمراره بعد سن التقاعد ويعتبر المنصب شاغراً في هذه الحالة.
- 6- لا يجوز للمرشح المنتخب قضاء أكثر من عهدين متتاليين بعد الوصول للحد التمثيلي والتفاوضي مع الحكومة.

#### مادة (12)

إذا انسحب أحد أعضاء المكتب الوطني للنقابة بعد الاستقالة أو الوفاة أو عدم المشاركة في اجتماع المكتب الوطني فقط يحل محله عضواً جديداً ينتخب من طرف المجلس الوطني وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من الدورة النقابية .



الفصل الثالث:  
المجلس الوطني

المادة (13)

المجلس الوطني هو الهيئة المديرة للكونفدرالية وله السلطة لقرارات الدخول في الإضراب العام

المادة (14)

يترشح لعضوية المجلس الوطني عضو واحد من كل نقابة وطنية أو فدرالية أو اتحاد ويكون المندوب الولائي عضوا للمجلس الوطني بحكم المنصب

المادة (15)

تكون قيادات لجنة المرأة العاملة وقيادات لجنة الشباب أعضاء بالمجلس الوطني بحكم المنصب.

باقي اللجان ينتخبون فيما بينهم مندوب واحد لتمثيلهم أمام المجلس.

أما بالنسبة للنقابات فيحق لها تعيين 5 أعضاء منها داخل المجلس الوطني للكونفدرالية أما الجمعيات المنخرطة فيحدد عدد أعضائها بواحد.

المادة (16)

يتقدم أعضاء المجلس الوطني المنتخبين أمام المؤتمر الوطني لإثبات عضويتهم ولمباشرة مهامهم داخل الكونفدرالية، في حال شغور الكونفدرالية من أعضاء للمجلس الوطني يتولى المكتب الوطني تسيير المنظمة إلى حين إتمام الهيكله وفي حال النزاع يتم الرجوع للمؤتمر الوطني.

الفصل الرابع:

الأمانة الولائية والمكتب البلدي

المادة (17)

يتم تعيين أو انتخاب مندوب ولائي عن كل ولاية من المنخرطين في النقابة يقوم هذا الأخير:  
رئاسة المكتب الولائي - تشكيل المجلس الولائي - تنصيب الفروع النقابية داخل حدود الولاية أو البلدية.  
استثناء وفي حالة الفراغ الجهوي يقوم بالتنسيق مع الفروع في الولايات المجاورة.



### الفصل الخامس:

#### النقابات والفدراليات والاتحادات والفروع النقابية

#### المادة (18)

ينصب المكتب الوطني نقابات مؤسسات أو نقابات ذات طابع وطني أو فدراليات

#### المادة (19)

ينصب المكتب الوطني اتحادات وطنية تكون جامعة ما بين الفدراليات والنقابات أو نقابات المؤسسة ذات نفس الطابع.

تكون عهدة رئاسة الإتحاد ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويتداول على قيادة كل اتحاد رئيس فدرالية أو النقابات المشكلة للإتحاد.

تستطيع الاتحادات بعد طلب مسبق من المكتب الوطني تقديم طلبات انخراط في المنظمات الدولية أو الجهوية التي تنشأ نفس الأهداف مع الاحترام التام لتوجيهات المكتب الوطني والمؤتمر الوطني للكونفدرالية.

تستطيع الاتحادات فتح حسابات بنكية خاصة أو بريدية جارية لتسيير ميزانياتها السنوية بعد تصريح مسبق من المكتب الوطني وفي حال الإخلال بالقانون الأساسي للكونفدرالية أو الخروج عن السياسة العامة للكونفدرالية فللمكتب الوطني السلطة للنظر في نوعية الخطأ وغلق الحساب.

#### المادة (20)

الفرع النقابي هو القاعدة الحقيقية للكونفدرالية وينصب من مختلف الهيئات سواء البلدية، أو الولائية، أو الفدرالية، أو النقابات الوطنية، أو المؤسساتية.

### الفصل السادس:

#### اللجان الوطنية

#### المادة (21)

يؤسس المكتب الوطني لجان متخصصة تكون أساسا متمثلة في:

1- **لجنة المرأة العاملة:** ينظم فيها كل نساء الفروع النقابية أو النقابات والفدراليات ويستطيع الانضمام للجنة ربات البيوت أو العاطلات عن العمل ويكون هدف اللجنة التي تتكون من 11 عضوة ترقية حقوق المرأة بالأساس ويكون كل عضوات اللجنة عضوات بالمكتب الوطني بحكم المنصب تكريسا لمبدأ المناصفة في القيادة مع الرجال.

2- **لجنة الشباب:** تتكون أساسا من كل الشباب المنخرط في إحدى النقابات أو الفدراليات ويكون أعضاؤها أقل من 30 سنة، كما تضم لجنة الشباب طلبة الجامعات وتلاميذ الثانويات تكريسا لحقوق الطفل والشباب على رأسها الحق في التعبير المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

يكون رئيس لجنة الشباب عضوا بالمكتب الوطني بحكم المنصب.

- 3- لجنة المعطلين عن العمل: تتكون أساس من كل القوى المعطلة والمنتجة مستقبليا، وتهدف أساسا للسهر على إدماج المعطلين في سوق العمل والدفاع عن الشفافية في التوظيف.
- 4- لجنة نقابية للمدافعين عن حقوق الإنسان: تتكون أساسا من نقابيين مهتمين بحقوق الإنسان ومدافعين عن حقوق الإنسان، يعملون أساسا على الدفاع عن الحقوقيين بكل الوسائل القانونية والمادية.
- 5- لجنة حماية البيئة ومكافحة الاحتباس الحراري: تتكون من حماة البيئة والطبيعة وهدفها العمل على الدفاع عن البيئة والتحسيس بمخاطر التصحر والاحتباس الحراري.
- 6- لجنة مكافحة الفساد وحماية المبلغ عن الفساد: تتكون من أي عامل أراد الانضمام بهذه اللجنة فرديا، هدفها التنسيق مع المكتب الوطني قصد رسم إستراتيجية عامة للتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين من الانتقام.

يستطيع المكتب الوطني إنشاء استحداث لجان وطنية متخصصة متى رأى ضرورة لذلك

الباب الخامس:

موارد وأموال النقابة



المادة (22)

تتكون موارد النقابة من:

- 1- الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء
- 2- عائد المطبوعات والأنشطة التي تقوم بها النقابة.
- 3- الإعانات والهبات والتبرعات التي يتم دفعها بالحساب البنكي دون شروط مسبقة
- 4- أرباح وفوائد أموال النقابة واستثماراتها الآمنة طبقا للاحتمالية المالية.
- 5- إعانات عمومية

المادة (23)

يعفى العضو من سداد الاشتراكات مع الاستمرار في العضوية في الحالات التالية:

- 1- إذا تم فصله تعسفيا من العمل بسبب نشاطه ضمن النقابة.
- 2- إذا تعرض العضو لظروف قهرية تمنعه من الانتظام في سداد الاشتراكات على أن يقبلها المكتب الوطني لمنظّمته النقابية أو اتحاده وبموجب قرار منه يحدد فترة الإعفاء.
- 3- إذا استدعي العضو للخدمة الوطنية العسكرية.

المادة (24)

تودع كافة أموال ومتحصلات النقابة في أحد الحسابات بالبنوك أو الحسابات الجارية وتخضع لأحكام البنك المركزي الجزائري ولا تسحب أية مبالغ من هذا الحساب البنكي إلا بموجب شيكات موقعا عليها من الأمين العام وأمين المال أو من يحل محلها بقرار من أكثر من ثلثي أعضاء المجلس الوطني ولا يجوز فتح الحساب البنكي أو نقله أو إغلاقه إلا بمبادرة من الأمين العام أو بتفويض من الرئيس.

استثناء يمكن تحصيل أموال الاشتراكات نقدا عن طريق وصول استلام للأموال وتسجيل المصاريف والمداخل في سجل خاص بالمحاسبة.

المادة (25)

تصرف أموال الكونفدرالية بموجب شيك موجه لنشاطاتها النقابية، و يبرر كل شيك بوثائق تؤكد صرف الأموال و يحال التقرير المالي للمجلس الوطني كل بداية سنة من أجل المصادقة على المصاريف.

المادة (26)

يجوز للكونفدرالية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمن وأن تنشئ صناديق أو جمعيات لتمويل أنشطة النقابية.

يجوز للنقابة تقديم إعانات أو منح مالية للمسرحين تعسفا من عملهم بسبب نشاطاتهم النقابية. يشترط على كل مستفيد من منح المساعدة الشهرية أن يكون قد ساهم في صندوق التضامن النقابي قبل تسريحه من العمل.

المادة (27)

في حال التسريح التعسفي بسبب النشاط النقابي يستفيد العضو من عقد تحدد فيه النقابة منحة خاصة للعضو إلى حين إعادة إدراجه في منصب العمل.

المادة (28)

تبدأ السنة المالية للنقابة من أول جانفي وتنتهي في آخر 31 ديسمبر.

المادة (29)

تلتزم النقابة بإمسك السجلات والدفاتر التي تضمن حسن سير العمل وإحكام الرقابة على أنشطتها وأموالها ويجب أن تكون هذه السجلات والدفاتر مستوفاة أولا بأول وأن تكون متاحة لمحافظ الحسابات في كل آخر سنة.

الباب السادس  
المزايا والخدمات

المادة (30)

يتمتع أعضاء النقابة وبغير أي تمييز بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية وغيرها من المزايا التي توفرها النقابة ولا يجوز حرمان العضو من أي منها إلا بقرار مسبب من المجلس الوطني.

وعلى المجلس الوطني للنقابة وطبقا للأوضاع المالية وبعد الدراسة وضع لائحة بالمزايا والخدمات التي توفرها للأعضاء وعائلاتهم والإعلان عن هذه المزايا وإتاحتها لجميع الأعضاء وعلى النقابة السعي لتطوير هذه المزايا والخدمات والرقي بها دائما.



## الباب السابع

### واجبات الأعضاء ومساءلتهم والتزامات الكونفدرالية

#### المادة (31)

قيادات الكونفدرالية مسؤولون كل في حدود اختصاصه عن أي تصرف يكون مخالفا لأحكام القانون الأساسي للنقابة، وقرارات المؤتمر الوطني وقواعد الحرية النقابية.

ويكون كل عضو مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالكونفدرالية أو بأي من أعضائها نتيجة هذا التصرف. فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن، يوقع المكتب الوطني بعد اجتماعه العقوبة اللازمة ضد كل عضو ثبت خرقه للقانون الأساسي، وعلى لجنة الانضباط فور تنصيبها من المؤتمر الوطني اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة طعن العضو المخالف بعد طعنه أمامها في قرار عقوبة المكتب الوطني أو علمه بالمخالفة.

تتولى هيئات النقابات والفدراليات تحرير محاضر مخالقات في حق أعضائها الذين يثبت أنهم اضررو بالمنظمة ويصدر أحكام عقابية مع حق كل العضو معاقب للطعن أمام لجنة الانضباط التي تفصل ابتدائيا في الطعن خلال مدة لا تتجاوز السنة من إيداعه عبر الإيميل [cosyfop.alg@gmail.com](mailto:cosyfop.alg@gmail.com) أو إرساله بالبريد المضمن الوصول للكونفدرالية ويكون قرارها نهائيا.

استثناء بالنسبة للقيادات في حال عدم قبول قرارات لجنة الطعون من طرف الهيئات القيادية للنقابات أو الفدراليات يستطيع العضو القيادي المعاقب رفع تظلمه للمؤتمر الوطني الذي يفصل فيه نهائيا بالقبول أو الرفض.

#### المادة (32)

يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه أعضاء الكونفدرالية من أجل القيام بكل ما من شأنه تدعيم الكونفدرالية وتحقيق أهدافها وعليه الالتزام بما يلي:

- 1- سداد اشتراكات العضوية في وقتها وسداد أية التزامات أخرى للنقابة أو أية مؤسسة بمناسبة النشاط النقابي والعضوية في النقابة.
- 2- تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني وعدم الخروج عن أحكام النظام الداخلي للنقابة.
- 3- تدعيم روح التعاون النقابي والعمل الجماعي والحفاظ على مبادئ الحرية النقابية والمساواة والعدالة وألا يقوم بأي عمل يسيء إلى النقابة أو لزملائه أو لمهنته وكرامته.
- 4- دعم النضال من أجل استقلالية الكونفدرالية من نفوذ الحكومة أو الإدارة أو الأحزاب السياسية.

#### المادة (33)

لا يجوز محاسبة العضو أو تحديد مسؤليته أو توقيع أية عقوبة عليه قبل التحقيق معه ومراعاة كامل حقوق الدفاع وبعد أن يتم إخطاره كتابية أو بأي وسيلة أخرى مثبتة في الكونفدرالية بما هو منسوب إليه وأن يحدد له ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ تسلمه الإخطار فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد بدون عذر مقبول جاز الاستمرار في إجراءات مسألتته دون حضوره.

#### المادة (34)

العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو المخالف هي:

- 1- الإنذار بعدم تكرار المخالفة.
- 2- اللوم على المخالفة مع النشر.
- 3- الحرمان من بعض أو كل المزايا لمدة محددة لا تزيد عن ثلاثة شهور.
- 4- الفصل من العضوية.

#### المادة (35)

يجب إخطار العضو بما توقع عليه من عقوبات وبأسبابها خلال شهر على الأكثر من توقيعها على عنوانه المثبت في النقابة عن طريق البريد أو أية وسيلة أخرى.

ويجوز للعضو الطعن في قرار العقوبة أمام لجنة الطعون التي يكون قرارها نهائيا مع الأعضاء العاديين وقراراتها قابلة للاستئناف أمام المؤتمر الوطني بالنسبة لقيادات النقابات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المكتب الوطني بمخالفة والمؤتمر الوطني هو الوحيد الذي يفصل في خطأ القيادات العليا بعد رفعها أمامه قانونا.

#### المادة (36)

لا يجوز بأي حال من الأحوال ومهما كان السبب فصل أي عضو بالنقابة بسبب تسريحه من العمل لنشاطاته ضمن الكونفدرالية وتلتزم الكونفدرالية بالدفاع عنه بكل الوسائل القانونية والنقابية ويبقى يشغل منصبه بالنقابة إلى حين إعادة إدماجه لمنصبه الأصلي.

#### المادة (37)

تتكون لجنة الانضباط من 3 أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني ويحق لأي مندوب الترشح لعضوية اللجنة، ينتخب أعضاء لجنة الانضباط فيما بينهم رئيساً.

الباب الثامن:  
أحكام ختامية

#### المادة (38)

في حال رفض السلطات اعتماد انتداب لرئيس أو لأعضاء المكتب الوطني فتتكفل الكونفدرالية بدفع أجرة شهرية للأعضاء المداومين بالمكتب تساوي الأجرة الشهرية التي يتحصلون عليها في عملهم دون إغفال العلاوات ومصاريف التنقلات للعمل.

نفس الإجراءات تطبق في حال التسريح التعسفي من العمل.

#### المادة (39)

يباشر أعضاء المؤتمر الوطني الرقابة على أعمال وإدارة الكونفدرالية ولهم في ذلك الاطلاع على أوراق وملفات وسجلات الكونفدرالية وعلى المجلس الوطني وضع قواعد تنظيم هذه الرقابة وبما لا يخل بفاعليتها أو ينتقص منها.

ولأعضاء المؤتمر الوطني حق مسائلة ومحاسبة المجلس الوطني أو المكتب الوطني خلال انعقاده ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين بشرط أن يودعوا تعهدا أمام المؤتمر بعدم تحمل الكونفدرالية مصاريف الخبراء أو الاستشاريين.

#### المادة (40)

في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للنقابة لأي سبب من الأسباب يكون المؤتمر الوطني هو صاحب السلطة في تحديد ذلك وفي حالة استحالة انعقاده يكون القرار لأغلبية من بقي من أعضائه وبما يحقق مصالح العمال.

لا يمكن حل النقابة إلا بقرار من العدالة أو مؤتمرها الوطني وفقا لنص القانون الأساسي، أي قرار آخر من أي جهة كانت لا يؤخذ بعين الاعتبار.

#### المادة (41)

يعدل هذا القانون الداخلي من طرف المجلس الوطني في دوراته المقبلة إذا ما تم تقديم مشروع قانون داخلي جديد يحظى بالقبول.

مطابق للقانون 23-02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

جانفي 2024

يمكن تحميل هذا النظام الداخلي من موقع المنظمة

[www.cosyfop.org](http://www.cosyfop.org)

